



الإتحاد الأردني لكرة القدم  
Jordan Football Association

# لائحة البطولات

الموسم 2021



الاتحاد الأردني لكرة القدم  
Jordan Football Association

لائحة البطولات للموسم  
2021



# الفهرس

- 3.....الفهرس
- 5.....التعريفات
- 10.....الباب الأول - البطولات
- 11.....المادة (1) المقدمة
- 12.....الباب الثاني - المسؤوليات
- 13.....المادة (2) الجهة المنظمة
- 14.....المادة (3) الأندية المشاركة
- 16.....المادة (4) الأمن والسلامة
- 17.....المادة (5) الأمور الإعلامية
- 22.....الباب الثالث - تنظيم البطولات والمباريات
- 23.....المادة (6) التصنيف
- 23.....المادة (7) المشاركة في البطولات الخارجية
- 25.....المادة (8) المشاركة في البطولات المحلية
- 26.....المادة (9) الانسحاب او الاستبعاد قبل بدء البطولة
- 27.....المادة (10) الانسحاب بعد بدء البطولة
- 28.....المادة (11) جداول المباريات
- 29.....المادة (12) نظام البطولات
- 30.....المادة (13) نتائج المباريات والنقاط وترتيب مراكز الفرق النهائي
- 36.....المادة (14) بطولة كأس الكؤوس
- 37.....المادة (15) بطولة درع الاتحاد
- 39.....المادة (16) بطولة كأس الأردن
- 42.....المادة (17) بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين)
- 43.....المادة (18) بطولة دوري الدرجة الأولى
- 44.....المادة (19) بطولة دوري الدرجة الثانية
- 45.....المادة (20) بطولات الفئات العمرية
- 46.....المادة (21) بطولات الكرة النسوية
- 46.....المادة (22) بطولة دوري الدرجة الثالثة
- 46.....المادة (23) البطولات المستحدثة

- الباب الرابع - التعليمات الإدارية والفنية.....
- 47.....
- 48..... المادة (24) المباريات
- 50..... المادة (25) مدة المباريات
- 51..... المادة (26) ركلات الجزاء الترجيحية
- 53..... المادة (27) العد التنازلي
- 54..... المادة (28) مراسم بدء المباراة
- 55..... المادة (29) كشف المباراة
- 58..... المادة (30) اهلية اللاعبين
- 59..... المادة (31) الزي الرسمي للاعبين
- 62..... المادة (32) المنطقة الرسمية وارض الملعب
- 62..... المادة (33) مقاعد الاحتياط والمنطقة الفنية
- 64..... المادة (34) الاحماء
- 65..... المادة (35) المراقب الاداري والحكام
- 67..... المادة (36) الغاء المباراة
- 68..... المادة (37) ايقاف المباراة
- 69..... المادة (38) تذاكر المباراة
- 72..... المادة (39) المنصات الرسمية
- الباب الخامس - الاعتراض والاستئناف.....
- 74.....
- 74..... المادة (40) آلية الاعتراض
- 74..... المادة (41) الاستئناف
- الباب السادس - أحكام عامة.....
- 76..... المادة (42)
- 76..... المادة (43)
- 76..... المادة (44)
- 76..... المادة (45)
- 77..... المادة (46)
- 77..... المادة (47)
- 77..... المادة (48)

# التعريفات



## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

الاتحاد الدولي لكرة القدم	الاتحاد الدولي:
الاتحاد الاردني لكرة القدم.	الاتحاد:
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.	الاتحاد الآسيوي:
الاتحاد العربي لكرة القدم.	الاتحاد العربي:
الهيئة التنفيذية للاتحاد الاردني لكرة القدم.	الهيئة التنفيذية:
الأمانة العامة واللجان المختصة في الإتحاد واللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها.	الجهة المنظمة:
اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة (53) من النظام الاساسي.	اللجنة التأديبية:
لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (54) من النظام الاساسي.	لجنة الاستئناف:
هم الأندية، المسؤولون، اللاعبون، مسؤولو المباريات، الإعلاميون، وكلاء اللاعبين والمباريات المرخصون، أي جهة مرخص لها من قبل الجهة المنظمة لتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي تنظمه الجهة المنظمة، جمهور الأندية في الملعب، أي فئات أو أشخاص آخرين ترى اللجنة التأديبية خضوعهم لأحكام هذه اللائحة .	أركان اللعبة:



الحكام ، مقيم الحكام، مراقب المباراة ، المنسق العام ، المنسق الاعلامي، الاشخاص المعنيون بالامن والسلامة، المسؤول الطبي، المحلل الفني أو أي مسؤول معين لإدارة المباراة .	مسؤولي المباراة:
المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها بممارسة اللعبة والعضو في الاتحاد.	النادي :
هو أي من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات الأندية إضافة إلى كل من يسميه النادي من ضمن الأجهزة الإدارية (مديراً للفريق، طبيباً، معالجاً، مترجماً، منسقاً إعلامياً، مسؤولاً للوازم) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.	الإداري:
هو كل من يسميه النادي من ضمن الأجهزة الفنية (مدرباً رئيسياً، مدرباً، مساعداً للمدرب، مدرباً لحراس المرمى، مدرباً للياقة البدنية) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.	الفني:
لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد.	اللاعب:
البند 5.37	اللاعب غير المؤهل:
هي المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والاندية على المستوى الوطني.	المباراة:
عند نهاية المباراة الثانية الملعوبة بنظام خروج المغلوب (ذهاب واياب) إذا سجلت الفرق المشاركة نفس العدد من الأهداف في المباراتين معاً، فإن الفريق المشارك الذي سجل عدد أكبر من الأهداف خارج أرضه سيعلن الفائز.	قاعدة الهدف المسجل على ملعب الفريق المنافس

<p>المنع من المشاركة أو مرافقة الفريق أو التواجد في المنطقة الرسمية في مباراة أو أكثر أو لفترة محددة. وحسب ما يرد في حيثيات قرار اللجنة التأديبية.</p>	<p><b>الإيقاف:</b></p>
<p>لائحة المسابقات والمباريات المتضمنة الأحكام والنصوص الخاصة بالمسابقات والمباريات التي تنظمها الجهة المنظمة.</p>	<p><b>اللائحة:</b></p>
<p>تشمل هذه المنطقة غرف غيار اللاعبين والممرات بين الغرف والممر المؤدي إلى الملعب ومضمار الملعب وأرض الملعب.</p>	<p><b>المنطقة الرسمية:</b></p>
<p>هي أي واقعة أو ظرف استثنائي خارج عن سيطرة أي فريق ويؤثر في بداية و/أو استمرارية المباراة، ويمكن أن تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني، أو سوء الأحوال الجوية، أو الفيضانات، أو البرق، أو الحرائق، أو الانفجاريات، أو الأضرار في البنية التحتية، أو عطل أو قصور إمدادات الطاقة، أو الحرب، أو العمليات العسكرية، أو الأعمال الإرهابية، أو الشغب وفوضى الجماهير، أو الإضراب، أو إغلاق المنشآت، أو العصيان المدني، أو وباء، أو تلوث صناعي أو بيئي أو إشعاعي.</p>	<p><b>الظروف القاهرة:</b></p>
<p>هي بطاقة يصدرها الاتحاد تسمح لصاحبها بالدخول والتواجد في أماكن محددة.</p>	<p><b>بطاقة الاعتماد:</b></p>





نادي الضيف:	الذي يرد أسمه ثانياً في جدول المباريات
النادى المُستضيف:	الذي يرد أسمه أولاً في جدول المباريات
ميدان الملعب:	هي المساحة التي تقام عليها المباراة بطول وبعرض مطابق لقوانين اللعبة وتكون إما من العشب الطبيعي أو العشب الصناعي
أرض الملعب:	هي المنطقة ما بين مقاعد الجمهور وميدان الملعب.

- في سياق هذه اللائحة، يمكن أن تتضمن الكلمات والعبارات المعاني التالية :
- تشير إلى المفرد والجمع والعكس بالعكس؛
  - تشير إلى المذكر المؤنث والعكس بالعكس؛
  - تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل أي شخص اعتباري أو طبيعي.



الباب الأول  
( البطولات )





## الباب الأول - البطولات

### المادة (1) المقدمة

- 1.1 الموسم الرياضي هو الفترة التي تبدأ من تاريخ اول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وينتهي بنهاية اخر مباراة رسمية محلية.
- 2.1 تحدد الجهة المنظمة بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- 3.1 تحدد الجهة المنظمة عدد الفرق المشاركة في البطولات المعتمدة ولكافة الدرجات والفئات قبل بداية كل موسم.
- 4.1 هذه اللائحة تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات لأركان اللعبة في تنظيم البطولات.
- 5.1 هذه اللائحة وجميع التوجيهات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الجهة المنظمة تكون ملزمة لجميع الأطراف المشاركة في البطولات.
- 6.1 أي إشارة إلى النظام الأساسي والى لوائح الاتحاد الأردني والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، فإنها تشير إلى المعمول بها وقت إصدار هذه التعليمات.



# الباب الثاني

(المسؤوليات)





## الباب الثاني - المسؤوليات

### المادة (2) الجهة المنظمة

**1.2** الجهة المنظمة هي الجهة المسؤولة عن تنظيم البطولات وفقا للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة بطولات الاتحاد.

**2.2** تشمل مهام الجهة المنظمة ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

**1.2.2** تضع الجهة المنظمة اللوائح والشروط الخاصة لنظام البطولات، وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها وتنظيمها، والترتيبات العامة المتعلقة بها، ونظام وإجراء القرعة، ولها أن تقرر استحداث أي بطولات ترى من الضروري إقامتها.

**2.2.2** إصدار جداول البطولات.

**3.2.2** اختيار وتحديد الملاعب التي تقام عليها المباريات.

**4.2.2** تعيين مسؤولي المباريات (المراقب الإداري، مقيم الحكام، الحكام، المنسق العام، المنسق الاعلامي، وغير ذلك).

**5.2.2** اختيار نوع الكرة الرسمية للمباريات، وتحديد مواصفات التجهيزات الفنية للفرق.

**6.2.2** الموافقة على اختيار المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

**7.2.2** رفع تقارير مسؤولي المباريات الى اللجنة التأديبية.

**8.2.2** تغيير نظام وجداول البطولات في حال انسحاب نادٍ مشارك أو أكثر.



**9.2.2** التعامل مع حالات الظروف القاهرة (إلغاء أو إيقاف المباريات).

**10.2.2** تمنح الجهة المنظمة الألقاب والجوائز لهذه البطولات.

**3.2** جميع القرارات الصادرة عن الجهة المنظمة في الاتحاد تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للتمييز.

**4.2** إلزامية وقابلية التمييز على قرارات اللجنة التأديبية التي تتعلق بالبطولات، تكون حسب اللائحة التأديبية.

### المادة (3) الأندية المشاركة

يتعهد كل نادٍ مشارك في كافة البطولات المعتمدة من الجهة المنظمة بما يلي:

**1.3** التقيد والالتزام بأنظمة ولوائح ومتطلبات ترخيص الجهة المنظمة الخاصة بالبطولات وجميع التعليمات والإرشادات والتعاميم الخاصة بها.

**2.3** الامتثال لقوانين اللعبة التي وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ونشرت من قبل الفيفا.

**3.3** احترام مبادئ اللعب النظيف.

**4.3** على النادي المُستضيف، اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة في المباريات، حسب تعليمات الجهة المنظمة ووفقاً لهذه اللائحة، (إلا في المباريات التي تقرر الجهة المنظمة غير ذلك ويتم إبلاغ النادي بها)، ويتحمل النادي المُستضيف مسؤولية تأمين ما يلي:

**1.4.3** تنظيم أرض الملعب خلال مبارياتهم الرسمية.

**2.4.3** جامعي الكرات وحملة الأعلام بعدد عشرة (10) أطفال يرتدون زيّاً رياضياً مختلفاً عن زي الفريقين المتقابلين على ان يلتزموا بتعليمات مراقب وحكم المباراة.



**3.4.3** عشر ( 10 ) كرات صالحة للعب معتمدة من الجهة المنظمة، ويتم تقديمها للحكم الرابع للتدقيق عليها بعد انتهاء فترة الإحماء.

**4.4.3** تأمين خدمات الضيافة المناسبة للمنصات الرئيسية.

**5.4.3** تأمين خدمات الضيافة المناسبة لغرفة الحكام.

**5.3** الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والمناسبات الرسمية في حال إنعقادها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الاجتماعات التنسيقية للمباريات، المؤتمرات الصحفية والمقابلات التلفزيونية قبل وبعد المباريات، النشاطات الإعلامية والتسويقية وفقاً للمراسلات والتعاميم والتعليمات التي تصدرها الجهة المنظمة.

**6.3** تزويد الجهة المنظمة بالبريد الإلكتروني المعتمد، عنوان الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي ، ولا تتحمل الجهة المنظمة أية مسؤولية مرتبة خلاف ذلك.



## المادة (4) الأمن والسلامة

- 1.4** تضمن الجهة المنظمة الأمن والسلامة العامة في مباريات البطولات المعتمدة من خلال اتفاقيات تعاون مع الجهات الأمنية المعنية.
- 2.4** تكون مخاطبات الأندية المشاركة في البطولات مع الجهات الأمنية المعنية فقط من خلال الجهة المنظمة.
- 3.4** تقوم قوات الأمن العام بعد التنسيق مع مراقب المباراة بإغلاق بوابات درجة الجمهور بعد اكتمال سعتها الآمنة جلوساً ويمنع منعاً باتاً دخول أي مشجع بعد ذلك .
- 4.4** تقوم قوات الأمن العام بعد التنسيق مع مراقب المباراة بإخراج كل من لا يتقيد بتعليمات الجهة المنظمة و/أو يصدر عنه أي قول أو فعل منافي للآداب العامة و/أو يقوم بإثارة الفتنة من المنصات و/أو المدرجات.
- 5.4** تقوم قوات الأمن العام بمنع ادخال المواد المحظورة والتي يتم تعميمها بداية كل موسم.





## المادة (5) الأمور الإعلامية

- 1.5** تقوم الجهة المنظمة باصدار بطاقات الاعلاميين (صحفيين ومصورين).
- 2.5** على جميع الاعلاميين (الصحفيين، المصورين، القنوات غير صاحبة حقوق البث) الحصول على بطاقات الاعتماد لمباريات الموسم من خلال الدائرة الاعلامية في الاتحاد او من خلال الموقع الرسمي للاتحاد، ويشترط بمقدم الطلب توفر الشروط التالية:
- 1.2.5** نموذج انتساب من نقابة الصحفيين الاردنيين، او شهادة خبرة بما لا يقل عن سنة من اي مؤسسة اعلامية او موقع الكتروني مرخص يهتم باخبار كرة القدم.
- 2.2.5** كتاب اعتماد من المؤسسة الاعلامية او الموقع الالكتروني، مع كتاب ترخيص للموقع ساري المفعول وشهادة ضمان اجتماعي للمنشأة، على ان لا يزيد عدد المتقدمين لكل موقع او مؤسسة اعلامية عن (صحفي عدد 2، مصور عدد 2) ويستثنى من ذلك الصحف الرسمية.
- 3.2.5** كتاب اعتماد من النادي للاعلاميين المعتمدين على ان يحقق الاشخاص المادة رقم (1.2.5) ، ولا يزيد عدد المتقدمين عن (صحفي عدد 3، مصور عدد 2).
- 4.2.5** بالنسبة للقنوات التلفزيونية غير حاملة حقوق البث يشترط تقديم كتاب اعتماد من القناة، على ان لا يزيد عدد المتقدمين عن (صحفي عدد 2، مصور عدد 2)
- 5.2.5** بعد تقديم الطلب واستيفاء جميع الشروط، يتم تسليم بطاقة الاعتماد بعد مدة لا تقل عن 3 ايام عمل.
- 6.2.5** في حال فقدان بطاقة الاعتماد، او ستره التصوير المعتمدة من الاتحاد يتم استيفاء مبلغ 100 دينار بدل فاقد لبطاقة الاعتماد، و20 دينار بدل ستره التصوير.
- 7.2.5** صورة شخصية حديثة لمقدم الطلب

**3.5 الصحفيون :**

**1.3.5** يسمح لحامل بطاقة الصحفي التواجد في منصة الصحفيين، والمركز الاعلامي، ومكان انعقاد المؤتمر الصحفي والمنطقة المختلطة ولا يسمح لهم التواجد على ارض الملعب او غرف اللاعبين او المنصة الرسمية قبل او اثناء او بعد المباراة.

**4.5 المصورون**

**1.4.5** يسمح لكافة المصورين الفوتوغرافيين التواجد على ارض الملعب قبل المباراة بساعتين، ولا يسمح لاي مصور بالتواجد على ارض الملعب قبل ذلك الوقت.

**2.4.5** يكون موقع تجمع المصورين خلف اللوحات الاعلانية لكل مرمى اثناء المباراة، ولا يسمح بوجود اي مصور في غير هذه الاماكن باستثناء مصوري الاتحاد المعتمدين رسمياً.

**3.4.5** قبل انطلاق المباراة ب 15 دقيقة يسمح للمصورين بالتواجد عند مدخل الفريقين بموازة منتصف الملعب، لاخذ صور دخول الفريقين والصور الجماعية وعليهم الرجوع الى اماكنهم بعد انتهاء مراسم الدخول.

**4.4.5** يمنع تحرك المصورين على مضمار الملعب اثناء المباراة، ويمكن للمنسق الاعلامي للمباراة الطلب من المصور الخروج من الملعب وسحب بطاقة الاعتماد اذا تكررت المخالفة.

**5.4.5** على جميع المصورين الحضور الى الملعب مصطحبين معهم كافة المستلزمات بما في ذلك (بطاقة الاعتماد، سترة التصوير المعتمدة، الكاميرا).

**6.4.5** لا يسمح للمصورين التواجد في منصة الصحفيين او غرف غيار اللاعبين او المنصة الرسمية قبل او اثناء او بعد المباراة.



## 5.5 القنوات غير صاحبة حقوق البث Non-Rights Holder

**1.5.5** يسمح للقنوات التي لا تحمل حقوق البث بالتواجد في المنطقة المختلطة والمركز الاعلامي ومكان انعقاد المؤتمر الصحفي، و يسمح لهم بالتواجد على ارض الملعب قبل او اثناء او بعد المباراة خلف المرمين.

## 6.5 المسؤول الاعلامي للفريق

**1.6.5** يستوجب على كل ناد من اندية الدرجة الممتازة ( المحترفين ) تعيين مسؤول اعلامي تكون مهمته تنسيق جميع الترتيبات الاعلامية بين الفريق ووسائل الاعلام والاشراف على المقابلات التلفزيونية والمؤتمر الصحفي في المباراة البيتية، والتواصل مع دائرة الاعلام في الاتحاد، والقناة الناقلة، ويشترط ان يكون حاصلًا على دورة المنسقين الاعلاميين التي يعقدها الاتحاد.

## 7.5 المقابلات التلفزيونية Flash Interviews

**1.7.5** للقناة صاحبة الحقوق الحصرية اجراء المقابلات التلفزيونية مع اي من ورد اسمه في كشف المباراة من الفريقين بعد انتهاء المباراة، بحيث لا تزيد كل مقابلة عن 90 ثانية، على ان يتم مراعاة ما يلي:

**1.1.7.5** يجب اجراء المقابلات التلفزيونية امام اللوحات الاعلانية للشركات الراعية المعتمدة من الاتحاد.

**2.1.7.5** يحظر على اي شخص من اركان اللعبة اجراء اية مقابلات تلفزيونية دون ارتداء بطاقات الاعتماد الصادرة من الاتحاد والتي تخولهم التواجد في تلك المنطقة ويستثنى منها لاعبو الفريقين.

**3.1.7.5** يتم استدعاء اللاعبين او المدربين او الاداريين للمقابلات التلفزيونية، عن طريق ضابط الارتباط للقناة الناقلة مع المنسق الاعلامي للمباراة قبل نهايتها بعشر دقائق، ويقع عاتق تأمين من تم طلبهم على المسؤول الاعلامي للفريق او مدير الفريق.

**4.1.7.5** لا يسمح لاي شخص تم ايقافه او طرده خلال المباراة او كان موقوفاً من قبل، اجراء اي مقابلة تلفزيونية. أو حضور المؤتمر الصحفي.

## 8.5 المؤتمر الصحفي Press Conference

**1.8.5** يتم عقد المؤتمر الصحفي بعد انتهاء المباراة بما لا يزيد عن ١٥ دقيقة، حيث يتم اجراء المؤتمر الصحفي للفريق الخاسر اولاً، وفي حال التعادل للفريق الضيف اولاً، على ان يتم مراعاة ما يلي:

**1.1.8.5** يجب على المدرب الرئيسي للفريق او من ينوب عنه من الجهاز الفني حضور المؤتمر الصحفي والتحدث لوسائل الاعلام المتواجدة.

**2.1.8.5** في حال طرد او استبعاد المدرب الرئيسي خلال المباراة، او كان موقوفاً قبل المباراة، فانه لا يسمح له بالتواجد او الحديث خلال المؤتمر الصحفي، ويكون الفريق ملزماً باحضرار من ينوب عنه من الجهاز الفني للحديث خلال المؤتمر الصحفي

**3.1.8.5** يجب التأكد من وجود اللوحات الاعلانية داخل قاعة المؤتمر الصحفي.

**4.1.8.5** المباريات النهائية او مباريات التتويج لا يتم عقد مؤتمر صحفي بعدها. ما لم يتم الابلاغ من قبل الاتحاد بخلاف ذلك.



## 9.5 المنطقة المختلطة Mixed Zone

**1.9.5** يجب على الفرق المشاركة ضمان مرور لاعبيها ومدربيها وادارييها المشاركين عبر الحلقة المختلطة، وتحفيزهم على اجراء المقابلات مع الاعلام باستثناء اي لاعب و/أو اداري مطرود



# الباب الثالث

( تنظيم البطولات والمباريات )





## الباب الثالث - تنظيم البطولات والمباريات

### المادة (6) التصنيف

#### 1.6 تصنف الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد على النحو التالي:

1.1.6 أندية الدرجة الممتازة (المحترفين).

2.1.6 أندية الدرجة الأولى.

3.1.6 أندية الدرجة الثانية.

4.1.6 أندية الدرجة الثالثة.

5.1.6 الأندية النسوية.

#### 2.6 تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد حسب الفئة العمرية على النحو التالي:

1.2.6 الفريق الأول.

2.2.6 فريق الشباب (تحت 20 سنة) مواليد 2002 و 2003.

3.2.6 فريق الشباب (تحت 17 سنة) مواليد 2004 و 2005.

4.2.6 فريق الناشئين (تحت 15 سنة) مواليد 2006 و 2007.

5.2.6 فريق الناشئين (تحت 13 سنة) مواليد 2008 - 2009 - 2010.

### المادة (7) المشاركة في البطولات الخارجية

1.7 تعتمد مشاركة الأندية الأردنية في بطولات الاتحاد الآسيوي على استيفاء شروط المشاركة المحددة من قبل الاتحاد الآسيوي، والتصنيف السنوي للاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي.



- 2.7** يشترط على الأندية المؤهلة للمشاركة في بطولة دوري أبطال اسيا ، الحصول على الرخصة الممنوحة وفق لائحة ترخيص الأندية الآسيوية الخاصة بدوري الإبطال.
- 3.7** يشترط على الأندية المؤهلة للمشاركة في بطولة كأس الاتحاد الآسيوي ، الحصول على الرخصة الممنوحة وفق لائحة ترخيص الأندية الآسيوية الخاصة ببطولة كأس الاتحاد الآسيوي.
- 4.7** تكون مشاركة الأندية الأردنية حسب التسلسل الوارد من الاتحاد الآسيوي.
- 5.7** في حال عدم تحديد الفريق او الفرق المشاركة في البطولة العربية من قبل الاتحاد العربي فان اولوية المشاركة تكون حسب التسلسل التالي :
- 1.5.7** بطل دوري المحترفين للموسم السابق.
- 2.5.7** بطل كأس الاردن للموسم السابق.
- 3.5.7** الفريق الحاصل على المركز الثاني في بطولة دوري المحترفين في حال حاز فريق واحد على بطولتي الدوري والكأس.
- 4.5.7** الفريق الحائز على الترتيب الذي يلي مباشرة الفرق المشاركة اسويًا في بطولة دوري المحترفين .
- 6.7** في حال حدوث أي تغيير في تعليمات المشاركة في بطولات الاتحادين الآسيوي والعربي، أو في حال استحداث أية بطولات خارجية جديدة غير منصوص عليها في هذه اللائحة، فيتم اختيار الأندية المشاركة فيها من قبل الجهة المنظمة.
- 7.7** لا يحق للنادي أن يشارك خارجياً في أكثر من بطولة واحدة في نفس الموسم.
- 8.7** الفارق الزمني (فترات الراحة) ما بين مباريات البطولات المحلية للأندية المشاركة خارجياً، تكون على النحو التالي:





**1.8.7** في حال كانت مباراة النادي المشارك خارجياً داخل المملكة، فيُمنح فترة راحة بحدٍ أدنى (72) ساعة من نهاية المباراة .

**2.8.7** في حال كانت مباراة النادي المشارك خارجياً خارج المملكة، فيُمنح فترة راحة بحدٍ أدنى (96) ساعة من نهاية المباراة.

**9.7** إذا وقعت عقوبات على أي من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين خلال المشاركات الخارجية للأندية، فيحق للجهة المنظمة اتخاذ ما تراه مناسباً.

## المادة (8) المشاركة في البطولات المحلية

**1.8** تلتزم أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) المشاركة في مسابقات و بطولات الجهة المنظمة- وعلى نفقتها الخاصة- بتحقيق معايير الحد الأدنى لللائحة الترخيص المحلية، تجنباً لتطبيق نظام العقوبات الخاص بترخيص اندية المحترفين والمنصوص عليه بنظام الترخيص، علماً بأن الحصول على رخصة محلية لا يعني بالضرورة حصول النادي على الرخصة الآسيوية؛ وأما في حالة الحصول على الرخصة الآسيوية فلا حاجة للحصول على الرخصة المحلية.

**2.8** تلتزم الأندية المنتسبة إلى الاتحاد بالاشتراك في جميع البطولات المعتمدة لكافة الدرجات المسجلة بها وفق الأحكام التالية:

**1.2.8** أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) ملزمة بالمشاركة في بطولة دوري الدرجة الممتازة و بطولة كأس الأردن و بطولة درع الاتحاد ، و بطولات الفئات العمرية بحد ادنى ثلاث بطولات واي بطولة مستحدثة خاصة باندية المحترفين.

- 2.2.8** المشاركة في بطولة كأس الكؤوس ملزمة للفريقين المتأهلين لهذه المباراة وبغض النظر عن تصنيف النادي.
- 3.2.8** أندية الدرجة الأولى ملزمة بالمشاركة في بطولة دوري الدرجة الأولى وبطولة كأس الاردن
- 4.2.8** أندية الدرجة الثانية ملزمة بالمشاركة في بطولة دوري الدرجة الثانية وبطولة كأس الاردن.
- 5.2.8** أندية الدرجة الثالثة ملزمة بالمشاركة في بطولة الدرجة الثالثة .
- 6.2.8** المشاركة في بطولات الفئات العمرية اختيارية لأندية الدرجة الاولى والثانية والثالثة.
- 7.2.8** الأندية النسوية ملزمة بالمشاركة في البطولات النسوية للفريق الاول.
- 8.2.8** المشاركة في بطولات الفئات العمرية النسوية ملزمة للأندية النسوية للمحترفات واختيارية لغير المحترفات.
- 9.2.8** لا يسمح لأندية الدرجات الأولى والثانية والثالثة والاندية النسوية المدرجة الاولى خلال فترات القيد والتحرير تثبيت لاعبي الفئات العمرية ما لم تؤكد مشاركتها خطياً في بطولات الفئات العمرية.

### المادة (9) الانسحاب او الاستبعاد قبل بدء البطولة

- 1.9** في حالة انسحاب أو استبعاد أي نادٍ أو أكثر من المشاركة في البطولات المعتمدة، قبل موعد بداية البطولة، فعلى الجهة المنظمة مسؤولية اتخاذ القرارات اللازمة التالية:
- 1.1.9** استبدال النادي المنسحب أو المُستبعد بنادٍ آخر، و/أو
- 2.1.9** إقامة البطولة بالعدد الموجود من الاندية، و/أو
- 3.1.9** تغيير نظام البطولة.
- 2.9** جميع قرارات الجهة المنظمة في هذا الشأن نهائية وملزمة.
- 3.9** للجنة التأديبية فرض العقوبات على النادي المنسحب أو المُستبعد وفق اللائحة التأديبية.



## المادة (10) الانسحاب بعد بدء البطولة

**1.10** في حال انسحاب أي نادٍ من المشاركة في أي من البطولات المعتمدة بعد بدء البطولة، أو تغيب أي نادٍ عن مباريات أي من البطولات المعتمدة، يطبق على النادي المخالف ما نصت عليه اللائحة التأديبية، في الحالات التالية:

**1.1.10** إذا لم يحضر الى ملعب المباراة المقررة حسب الجدول المعتمد من الجهة المنظمة، أو

**2.1.10** إذا رفض مواصلة لعب المباراة، أو

**3.1.10** إذا ترك أرض الملعب ولم تستكمل المباراة حسب التعليمات، أو

**4.1.10** إذا غادر الملعب قبل نهاية المباراة، او

**5.1.10** اذا اعلن النادي الانسحاب من البطولة بموجب كتاب رسمي موجه للاتحاد

**2.10** لا يتم تطبيق الفقرة (1.10) أعلاه في حالات الظروف القاهرة والتي تقر بها الجهة المنظمة.

**3.10** تتخذ الجهة المنظمة الإجراءات اللازمة والضرورية في حالات الظروف القاهرة حسب المادتين (36 و 37).



## المادة (11) جداول المباريات

- 1.11** تضع الجهة المنظمة جداول البطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها حسب الضرورة.
- 2.11** تحدد الجهة المنظمة الملاعب التي تقام عليها المباريات في البطولات المختلفة وفق الآلية التي تراها مناسبة ووفقاً لنظام البطولات وتعليماتها.
- 3.11** يحق للجهة المنظمة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على ملعب محايد أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو نتيجة لقرار صادر عن اللجنة التأديبية أو عدم جاهزية الملعب من الناحية التنظيمية والفنية والامنية.
- 4.11** لا تنظر الجهة المنظمة في طلب تأجيل أي مباراة أو تغيير مكان إقامتها إلا لظروف قاهرة أو بطلب من الجهات الرسمية .
- 5.11** الفريق الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات هو الفريق المُضيف.
- 6.11** الفريق الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات هو الفريق الضيف.



## المادة (12) نظام البطولات

**1.12** تضع الجهة المنظمة أنظمة البطولات المعتمدة لجميع الدرجات والفئات العمرية لموسم 2021 وتشرف عليها إشرافاً مباشراً، وفق البرنامج المقرر من الجهة المنظمة، والبطولات هي:.

- 1.1.12 بطولة كأس الكؤوس
- 2.1.12 بطولة درع الاتحاد
- 3.1.12 بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين)
- 4.1.12 بطولة كأس الأردن
- 5.1.12 بطولة دوري الدرجة الأولى
- 6.1.12 بطولة دوري الدرجة الثانية
- 7.1.12 بطولة دوري الدرجة الثالثة
- 8.1.12 بطولات الفئات العمرية
- 9.1.12 بطولات الكرة النسوية
- 10.1.12 البطولات المستحدثة



## المادة (13) نتائج المباريات والنقاط وترتيب مراكز الفرق النهائي.

### 1.1.3 الفريق الفائز في المباراة:

**1.1.1.3** في مباريات الدوري، ومباريات المجموعات، هو الفريق المشارك الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في المباراة، أو بقرار من اللجنة التأديبية.

**2.1.1.3** في نظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، هو الفريق المشارك:

**1.2.1.1.3** الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف سواء خلال الوقت الاصيلي او الاضافي في المباراة. او

**2.2.1.1.3** الذي سجّل أكبر عددٍ من الاهداف في الركلات الترجيحية من علامة الجزاء في حال التعادل بالوقت الاصيلي او الاضافي.

**3.1.1.3** في نظام خروج المغلوب من مباراتين (ذهاباً وإياباً)، هو الفريق المشارك:

**1.3.1.1.3** الذي فاز بنتيجة المباراتين، أو بقرار من اللجنة التأديبية، ويتأهل للدور الذي يليه. أو

**2.3.1.1.3** الذي له أكبر فارق أهداف من المبارتين، في حال التعادل بالنقاط. فارق الأهداف يحتسب بعملية طرح ما له من أهداف من ما عليه من أهداف. أو

**3.3.1.1.3** الذي سجّل أهدافاً أكثر خارج أرضه، في حال التعادل بالنقاط وفارق الأهداف. أو

**4.3.1.1.3** الذي سجّل أكبر عددٍ من الاهداف في الركلات الترجيحية من علامة الجزاء في حال استمرار التعادل.

**5.3.1.1.3** في حال عدم إكمال أحد الفريقين المباراة لأي سبب كان، يطبق على النادي المخالف ما نصت عليه اللائحة التأديبية



## 4.1.13 في نظام المباريات النهائية، ويفوز بالقب الفريق:

**1.4.1.13** الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الوقت الأصلي للمباراة. أو

**2.4.1.13** الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الوقت الإضافي للمباراة. أو

**3.4.1.13** الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الركلات الترجيحية من علامة الجزاء في حال التعادل.

**4.4.1.13** الفائز بقرار من اللجنة التأديبية.

## 2.13 الفريق الخاسر هو الذي لا يعتبر فائزاً في البند (1.13).

**3.13** في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات التي تقام وفق نظام الدوري أو المجموعات أو خروج المغلوب، يُمنح الفريق الفائز ثلاث (3) نقاط، والفرق المتعادلة نقطة واحدة لكل منهما، والفريق الخاسر لا شيء.

**4.13** في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات التي تقام وفق نظام الدوري أو المجموعات، يتم ترتيب مراكز الفرق النهائي بناءً على أكبر عدد من النقاط للفريق تم الحصول عليه في مباريات البطولة أو المجموعة.

**5.13** في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات التي تقام وفق نظام الدوري أو المجموعات وفي حال تساوي فريقين أو أكثر بعدد النقاط ولغايات تحديد الفريق الفائز بلقب البطولة أو الفرق الصاعدة الى الدرجة الأعلى، أو الفرق الهابطة الى الدرجة الأدنى، أو الفرق المتأهلة الى الدور التالي، يتم ترتيب مراكز الفرق النهائي حسب المعايير التالية تنازلياً:

**1.5.13** الفريق الذي له أكبر عدد من النقاط تم الحصول عليه في مباريات الفرق المعنية (أي المتعادلة بالنقاط) في المواجهات المباشرة في الدوري أو الدوري المجرز أو المجموعة.

**2.5.13** الفريق الذي له أكبر فارق أهداف (بعملية طرح ما له من أهداف من ما عليه من أهداف) ناتج من مباريات الفرق المعنية (أي المتعادلة بالنقاط) في المواجهات المباشرة في الدوري أو الدوري المجرز أو المجموعة.

**3.5.13** الفريق الذي سجّل أكبر عدد من الأهداف في مباريات الفرق المعنية (أي المتعادلة بالنقاط) في المواجهات المباشرة في الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة، دون تطبيق قاعدة الهدف المُسجل خارج أرضه.

**4.5.13** في حال استمرار التعادل بعد تطبيق المعايير السابقة، فيتم تحديد مراكز ترتيب الفرق المتعادلة من خلال تطبيق ما يلي تنازلياً:

**1.4.5.13** الفريق الذي له أكبر فارق أهداف (بعملية طرح ما له من أهداف من ما عليه من أهداف) ناتج من جميع مباريات الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة.

**2.4.5.13** الفريق الذي سجّل أكبر عدد من الأهداف في جميع مباريات الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة.

**3.4.5.13** تطبيق معايير اللعب النظيف (البطاقات الصفراء والحمراء) في البند (6.13).

**4.4.5.13** القرعة.





## 6.13 معيار اللعب النظيف (البطاقات الصفراء والحمراء)

**1.6.13** يستخدم هذا المعيار في حالات حسم ترتيب مراكز الفرق النهائي، بحيث يُمنح لكل فريق من الفرق المتعادلة نقاطاً مقابل حصوله على البطاقات الصفراء والحمراء وعلى النحو التالي:

**1.1.6.13** البطاقة الصفراء = نقطة واحدة.

**2.1.6.13** البطاقة الحمراء نتيجة بطاقتين صفراء = ثلاث (3) نقاط.

**3.1.6.13** البطاقة الحمراء المباشرة = ثلاث (3) نقاط.

**4.1.6.13** البطاقة الصفراء ويليها البطاقة الحمراء مباشرةً = أربع (4) نقاط.

**2.6.13** الفريق الذي يحصل على مجموع نقاط أقل، يتم ترتيبه أولاً ثم يليه الفريق الأكثر نقاطاً فالأكثر.

**7.13** في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات وفي حال كان نظام البطولة يستدعي تاهل افضل فريق او اكثر من غير الفرق المتأهلة الى الدور التالي وفق نظام البطولة ، يتم ترتيب الفرق المتأهلة حسب المعايير التالية تنازلياً:

**1.7.13** احتساب عدد متساوي من المباريات لجميع المجموعات

**2.7.13** في حال كان عدد الفرق في المجموعات غير متساوي يتم شطب نتائج الفريق الحاصل على الترتيب الذي يلي ترتيب الفرق المتأهلة مع الفريق او الفرق الحاصلة على الترتيب الاخير في المجموعة

**3.7.13** الفريق الذي له أكبر عدد من النقاط في جميع مباريات المجموعة.

**4.7.13** الفريق الذي له أكبر فارق أهداف (بعملية طرح ما له من أهداف من ما عليه من أهداف) ناتج من جميع مباريات المجموعة.

**5.7.13** الفريق الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في جميع مباريات المجموعة.

**6.7.13** تطبيق معايير اللعب النظيف (البطاقات الصفراء والحمراء) في البند (6.13).

**7.7.13** القرعة.

**8.13** في حال صدور قرار من اللجنة التأديبية بتهبيط فريق أو أكثر، فيتم تطبيق الآتي في الحالات التالية:

**1.8.13** في بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين) وبطولة دوري الدرجة الأولى:

**1.1.8.13** في حال تهبيط فريق واحد، يهبط آخر فريق في ترتيب مراكز الفرق النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الأدنى.

**2.1.8.13** في حال تهبيط فريقين اثنين (2)، لن يتم تهبيط أي فرق أخرى من الدرجة نفسها.

**3.1.8.13** في حال تهبيط أكثر من فريقين اثنين (2)، فلن يتم تهبيط أي فرق أخرى من الدرجة نفسها، ويتم تصعيد نفس عدد الفرق من الدرجة الأدنى إلى الدرجة الأعلى حسب ترتيب مراكز الفرق النهائي في الدرجة نفسها للمحافظة على عدد الفرق المشاركة في البطولة.

**2.8.13** في بطولة دوري الدرجة الثانية:

**1.2.8.13** في حال تهبيط فريق واحد من المجموعة، يهبط آخر فريق في ترتيب مراكز الفرق النهائي للمجموعة إلى مصاف أندية الدرجة الثالثة.



**2.2.8.13** في حال تهييط فريقين اثنين (2) من نفس المجموعة، لن يتم تهييط أي فرق أخرى من المجموعة نفسها.

**3.2.8.13** في حال تهييط ثلاثة (3) فرق أو أكثر في نفس المجموعة، لن يتم تهييط أي فرق أخرى من المجموعة نفسها، ويتم تصعيد نفس عدد الفرق من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية وفق ما تقرره الجهة المنظمة.

**3.8.13** في بطولات النسوية:

**1.3.8.13** في حال تهييط فريق واحد من المستوى الأول، لن يتم تهييط أي فرق أخرى من المستوى نفسه.

**2.3.8.13** في حال تهييط فريقين اثنين (2) من المستوى الأول، فيتم تصعيد نفس عدد الفرق من المستوى الثاني الى المستوى الأول وفق ما تقرره الجهة المنظمة.



## المادة (14) بطولة كأس الكؤوس

- 1.14** تجمع بطولة كأس الكؤوس بين بطل ووصيف بطولة دوري المحترفين للموسم السابق.
- 2.14** في حال تغيب أو امتنع أو اعتذر فريق عن المشاركة في المباراة حسب المادة (10)، يتم تنويع الفريق الآخر بلقب البطولة.
- 3.14** في حال إنسحاب أي من الفريقين الواردين في البند (1.14) حسب المادة (9)، فإن تحديد الطرف البديل في هذه المباراة سيتم حسب ترتيب مراكز الفرق النهائي لبطولة الدرجة الممتازة (المحترفين) للموسم السابق.
- 4.14** تقام البطولة من مباراة واحدة وفق نظام المباريات النهائية وفق البند (4.1.13).
- 5.14** يتم تحديد ملعب المباراة عن طريق القرعة.
- 6.14** المكافئات المالية.
- 1.6.14** يحصل الفريق الفائز بلقب بطولة كأس الكؤوس على مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر الف (15000) دينار.



## المادة (15) بطولة درع الاتحاد

تقام البطولة بمشاركة اثنا عشر (12) نادياً من أندية الدرجة الممتازة (المحترفين)، وفق النظام التالي:

**1.15** يتم توزيع الفرق المشاركة على اربع مجموعات تتكون كل مجموعة من ثلاث فرق بالقرعة الموجهة، وفقاً لترتيب مراكز الفرق النهائي لبطولة الدرجة الممتازة (المحترفين) للموسم السابق.

**1.1.15** آلية إجراء القرعة حسب التسلسل التالي:

**1.1.1.15** توزيع أول وثاني وثالث الدوري للموسم السابق على المجموعات الاربعة.

**2.1.1.15** توزيع رابع وخامس وسادس الدوري للموسم السابق على المجموعات الاربعة.

**3.1.1.15** توزيع سابع وثامن وتاسع الدوري للموسم السابق على المجموعات الاربعة.

**4.1.1.15** توزيع عاشر الدوري للموسم السابق والفريقين الصاعدين من الدرجة الاولى على المجموعات الاربعة.

**2.1.15** تقام مباريات كل مجموعة وفق نظام الدوري المجزأ من مرحلة واحدة.

**3.1.15** يتأهل أول كل مجموعة في المجموعات الاربعة للدور قبل النهائي.

**2.15** الدور قبل النهائي للبطولة:

**1.2.15** يلتقي أول المجموعة الأولى مع اول المجموعة الثانية، ويلتقي أول المجموعة الثالثة مع اول المجموعة الرابعة.

**2.2.15** تقام مباريات هذا الدور وفق نظام خروج المغلوب من مرة واحدة وفق البند (2.1.13)

**3.2.15** تقام مباريات هذا الدور على ملعب الفريق الذي احتل المركز الاول في المجموعة الاولى والفريق الذي احتل المركز الاول في المجموعة الثالثة.

**4.2.15** تقام المباراة النهائية بين الفريقين الفائزين في الدور قبل النهائي، وفي حال انتهاء الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل يتم اللجوء إلى الركلات الترجيحية لحسم النتيجة وتحديد الفريق الفائز باللقب.

**5.2.15** يتم تحديد ملعب المباراة النهائية عن طريق القرعة في حال اختلاف الملعب البيتي المعتمد للفرق المتقابلة.

**6.2.15** المكافئات المالية.

**1.6.2.15** يحصل الفريق الحائز على اللقب مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر الف (15000) دينار.

**2.6.2.15** يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني مكافأة مالية مقدارها عشرة الاف (10000) دينار.



## المادة (16) بطولة كأس الأردن

**1.16** تقام بمشاركة اندية الدرجة الممتازة ( المحترفين ) واندية الدرجة الاولى واندية الدرجة الثانية.

**2.16** نظام البطولة:

**1.2.16** يقام الدور التمهيدي بمشاركة أندية الدرجة الأولى والدرجة الثانية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة، وذلك لتحديد الفرق المتأهلة لدور الـ 32.

**2.2.16** تقام مباريات البطولة بدءاً من دور الـ 32 وحتى نهايتها بمشاركة اندية المحترفين اضافة للفريقين الهابطين لمصاف اندية الدرجة الاولى والفريقين الحاصلين على الترتيب الثالث والرابع من دوري الدرجة الاولى خلال الموسم السابق والفرق المتأهلة من الدور التمهيدي.

**3.2.16** تلعب مباريات دور الـ 32 وما يليه من ادوار بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة، وفي حال التعادل يتم حسم النتيجة باللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة، وتقام هذه المباريات على أرض الفرق التي تحمل الأرقام الفردية ويكون توزيع ريع هذه المباريات مناصفة بين الفرق المتقابلة.

**4.2.16** تقام المباراة النهائية بين الفريقين الفائزين من مباريات الدور قبل النهائي، وفي حال انتهاء الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل يتم تمديد المباراة لشوطين إضافيين مدة كل منهما (15) دقيقة، وفي حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى الركلات الترجيحية لحسم النتيجة وتحديد الفريق الفائز باللقب.

**5.2.16** يتم تحديد ملعب المباراة النهائية عن طريق القرعة في حال اختلاف الملعب البيتي المعتمد للفرق المتقابلة.

## 6.2.16 المكافآت المالية.

- 1.6.2.16** يحصل الفريق الحائز على اللقب مكافأة مالية مقدارها ثلاثون الف (30000) دينار.
- 2.6.2.16** يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر الف (15000) دينار.

## 3.16 آلية إجراء القرعة :

## 1.3.16 قرعة الدور التمهيدي :

- 1.1.3.16** توزع اندية الدرجة الاولى التي احتلت الترتيب من 14-5 اضافة للفريقين الصاعدين من الدرجة الثانية خلال الموسم السابق على الارقام (1-5-9-13-16-17-21-25-29-31).


- 2.1.3.16** توزع اندية الدرجة الثانية على الارقام (2-3-4-6-8-10-11-14-18-19-20-22-24-26-27-30)

## 2.3.16 قرعة دور الـ 32 وما يليه من أدوار:

- 1.2.3.16** توزع أندية المحترفين اضافة للفريقين الهابطين لمصاف اندية الدرجة الاولى والفريقين الحاصلين على الترتيب الثالث والرابع من دوري الدرجة الاولى خلال الموسم السابق على الارقام الفردية من (1-32).

- 2.2.3.16** توزع الفرق المتاهلة من الدور التمهيدي على الارقام الزوجية من (1 - 32)





## المادة (17) بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين):

- 1.17** تقام البطولة بمشاركة اثنا عشر (12) نادياً من أندية الدرجة الممتازة (المحترفين)، وتقام مبارياتها وفق نظام الدوري الكامل (ذهاب وإياب).
- 2.17** ينظم جدول المباريات وفق نظام القرعة المفتوحة.
- 3.17** يتوج بلقب البطولة الفريق الحاصل على المركز الأول في ترتيب مراكز الفرق النهائي .
- 4.17** يهبط آخر فريقين في الترتيب العام لمراكز الفرق إلى مصاف أندية الدرجة الأولى.
- 5.17** المكافئات المالية.
- 1.5.17** يحصل الفريق الحائز على المركز الاول مكافأة مالية مقدارها ستون الف (60000) دينار.
- 2.5.17** يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني مكافأة مالية مقدارها ثلاثون الف (30000) دينار.
- 3.5.17** يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر الف (15000) دينار.



## المادة (18) بطولة دوري الدرجة الأولى

- 1.18** تقام بمشاركة أربعة عشر (14) نادياً من أندية الدرجة الأولى. وتقام مبارياتها وفق نظام الدوري المجرأ من مرحلة واحدة.
- 2.18** ينظم جدول المباريات وفق نظام القرعة المفتوحة.
- 3.18** يتوج بلقب البطولة الفريق الحاصل على المركز الأول في ترتيب مراكز الفرق النهائي .
- 4.18** يصعد أول فريقين في ترتيب مراكز الفرق النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة (المحترفين).
- 5.18** يهبط آخر فريقين في ترتيب مراكز الفرق النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الثانية.
- 6.18** المكافآت المالية.
- 1.6.18** يحصل الفريق الحائز على المركز الاول مكافأة مالية مقدارها عشرة الاف (10000) دينار.
- 2.6.18** يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني مكافأة مالية مقدارها سبعة الاف وخمسمائة (7500) دينار.

## المادة (19) بطولة دوري الدرجة الثانية

**1.19** تقام بمشاركة ستة عشر (16) نادياً من أندية الدرجة الثانية، وفق النظام التالي:

**1.1.19** الدور الأول:

**1.1.1.19** يتم توزيع الفرق المشاركة على مجموعتين عن طريق القرعة الموجهة، وتتكون كل مجموعة من ثمانية فرق.

**2.1.1.19** تقام مباريات هذا الدور وفق نظام الدوري المجرأ من مرحلة واحدة.

**3.1.1.19** يتأهل إلى الدور الثاني ، الفريقان الحاصلان على المركز الأول والمركز الثاني في ترتيب مراكز الفرق النهائي في كل مجموعة.

**4.1.1.19** يهبط آخر فريقين في ترتيب مراكز الفرق النهائي في كل مجموعة إلى مصاف أندية الدرجة الثالثة.

**2.1.19** الدور الثاني:

**1.2.1.19** يتكون من أربعة (4) فرق.

**2.2.1.19** تقام مباريات هذا الدور وفق نظام خروج المغلوب من مباراتين.

**3.2.1.19** يلتقي أول المجموعة الأولى مع ثاني المجموعة الثانية، ويلتقي أول المجموعة الثانية مع ثاني المجموعة الأولى، وتقام مباريات اياب هذا الدور على ارض اوائل المجموعات.

**4.2.1.19** يصعد الفريقان الفائزان في مباريات الدور الثاني إلى مصاف أندية الدرجة الأولى



**5.2.1.19** تحدد الجهة المنظمة موعد ومكان المباراة النهائية التي تقام بين الفريقين الفائزين في مباريات الدور الثاني لتحديد الفريق الحائز على المركز الأول في البطولة، وفق نظام خروج المغلوب من مباراة واحدة.

**2.19** المكافآت المالية.

**1.2.19** يحصل الفريق الحائز على المركز الاول مكافأة مالية مقدارها سبعة الالف وخمسمائة (7500) دينار.

**2.2.19** يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني مكافأة مالية مقدارها خمسة الاف (5000) دينار.

## المادة (20) بطولات الفئات العمرية

**1.20** تصدر الجهة المنظمة تعليمات إضافية لهذه البطولات قبل انطلاقها.

**2.20** تحدد الجهة المنظمة الدعم المالي للنادية والجوائز لهذه البطولات قبل انطلاقها.

## المادة (21) بطولات الكرة النسوية

- 1.21 تصدر الجهة المنظمة تعليمات إضافية لهذه البطولات قبل انطلاقها.
- 2.21 تحدد الجهة المنظمة الدعم المالي للنادية والجوائز لهذه البطولات قبل انطلاقها.

## المادة (22) بطولة دوري الدرجة الثالثة

- 1.22 تصدر الجهة المنظمة تعليمات إضافية لهذه البطولة قبل انطلاقها.
- 2.22 تحدد الجهة المنظمة الدعم المالي للنادية لهذه البطولة قبل انطلاقها.

## المادة (23) البطولات المستحدثة

- 1.23 في حال قررت الجهة المنظمة استحداث أي بطولة، فسيتم إصدار تعليمات إضافية لها قبل انطلاقها.
- 2.23 تحدد الهيئة التنفيذية المكافآت المالية لأي من البطولات المستحدثة بعد اعتماد تلك البطولات وتحديد نظامها بشكل نهائي.

# الباب الرابع

التعليمات الإدارية والفنية



## المادة (24) المباريات:

**1.24** تلعب جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة التي وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ونشرت من قبل الفيفا.

**2.24** تبديلات الفريق:

**1.2.24** في مباريات الفريق الأول وفرق الفئات العمرية لا يُسمح باستبدال أكثر من خمسة (5) لاعبين فقط لكل فريق طوال مدة المباراة الأصلي وعلى ثلاث فترات فقط مع السماح بإجراء اي تبديل في استراحة ما بين الشوطين، من قائمة البدلاء في كشف المباراة (المادة 29)، وأي لاعب تم استبداله في المباراة يصبح غير مؤهل للمشاركة في المباراة مرة أخرى.

**2.2.24** فريق الناشئين ( تحت سن 13 سنة ) سيتم تحديد عدد التبديلات في التعليمات الخاصة للبطولة.

**3.24** مشاركة اللاعبين من الفئة الأدنى مع الفئة الأعلى وفق الشروط التالية :

**1.3.24** يسمح بمشاركة جميع لاعبي فريق الشباب (تحت 19) مع الفريق الأول.

**2.3.24** يسمح بمشاركة (4) لاعبين من فريق الشباب تحت سن (17) مع فئة تحت سن (19) او الفريق الاول ..

**3.3.24** يسمح بمشاركة (4) لاعبين من فريق الناشئين تحت سن (15) مع فريق الشباب تحت سن (17) ولا يسمح بمشاركتهم مع فريق الشباب تحت سن (19) او الفريق الاول .

**4.3.24** يسمح بمشاركة (4) لاعبين فريق الناشئين تحت سن (13) مع فريق الناشئين تحت سن (15) ، شريطة ان يكونوا من مواليد 2008، ولا يسمح بمشاركتهم مع فريق الشباب تحت سن (17) او 19 او الفريق الاول).

**5.3.24** يشترط بمشاركة لاعبي الفئة الأدنى مع الفئة الأعلى ان لا يقل الفارق الزمني بين المباراة الاولى المنوي اشراك اللاعب بها والمباراة الثانية عن (72) ساعة، وذلك حفاظاً على سلامة اللاعبين وقدرات التحمل لهم.





**6.3.24** في المباريات التي تستدعي وجود اشواط اضافية يسمح باجراء  
تبديل سادس لكل فريق خلال هذه الاشواط ( بغض النظر عن  
كون الفريق كان قد استنفذ الحد الاقصى من عدد التبديلات  
المسموح بها ) من قائمة البدلاء في كشف المباراة (المادة 29 )، وأي  
لاعب تم استبداله في المباراة يصبح غير مؤهل للمشاركة في المباراة  
مرة أخرى.

**4.24** في أي مرحلة من مراحل المباراة، إذا تناقص عدد لاعبي النادي لأقل من سبعة  
(7) لاعبين، يقوم الحكم بإيقاف المباراة وتطبيق البند (5.37).

## **5.24** المباريات الودية:

### **1.5.24** المباراة الودية المحلية:

**1.1.5.24** هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين منتسبين للاتحاد  
داخل المملكة.

**2.1.5.24** يجب الحصول على موافقة خطية من الجهة المنظمة قبل  
ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من موعد إقامتها.

### **2.5.24** المباريات الودية الدولية:

**1.2.5.24** هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين من دولتين  
منتسبتين للفيفا سواءً أقيمت داخل أم خارج المملكة.

**2.2.5.24** يجب الحصول على موافقة خطية من الجهة المنظمة قبل  
عشرة (10) أيام عمل على الأقل من موعد إقامتها.

**3.2.5.24** يجب مخاطبة الجهة المنظمة من أجل مخاطبة الاتحاد  
الذي ينتمي له الفريق الخارجي، لأخذ موافقته على  
المشاركة.

**3.5.24** يسمح للنادي الاستعانة ببعض اللاعبين من أي نادٍ آخر، بعد موافقة  
الجهة المنظمة والنادي الآخر على ذلك.

**4.5.24** يجب الا يتعارض موعد إقامة أية مباراة ودية مع برامج ومواعيد  
البطولات المحلية.

**5.5.24** يسمح باستبدال أي عدد من اللاعبين في المباراة الودية بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يُخطر الحكم بذلك أو لم يتفق الفريقان، فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة (6) لاعبين فقط لكل فريق.

**6.5.24** يجوز للأندية غير المشاركة في البطولات الإقليمية، أو العربية، أو الآسيوية، أو الدولية استضافة أي بطولة بشرط الاتفاق مع مواعيدها مع النشاطات الرسمية للاتحاد وأن تسمح أنظمتها بذلك.

### المادة (25) مدة المباريات:

#### 1.25 الوقت الأصلي:

**1.1.25** الفريق الأول وفريق الشباب (تحت 19 وتحت 17) سنة، هو تسعون (90) دقيقة على شوطين اثنين متساويين مدة كل منهما خمس وأربعون (45) دقيقة.

**2.1.25** فرق الناشئين (تحت 15) سنة، هو ثمانون (80) دقيقة على شوطين اثنين متساويين مدة كل منهما اربعون (40) دقيقة.

**3.1.25** فرق الناشئين (تحت 13 )، هو ستون (60) دقيقة على ثلاث اشواط مدة كل منهما (20) دقيقة.

**4.1.25** يجب أن يكون هناك فترة راحة بين شوطي المباراة مدتها خمس عشرة (15) دقيقة، تبدأ من صافرة إنتهاء الشوط الأول وتنتهي عند انطلاق صافرة بداية الشوط الثاني، مع الإشارة الى ان فترة الراحة بين اشواط بطولة تحت سن (13) عشرة دقائق.

**5.1.25** الوقت الضائع: حكم الساحة هو المسؤول عن تقدير احتساب هذا الوقت بسبب إجراء التبديلات أو الإصابات او لأي سبب آخر.

**6.1.25** تبدأ المباريات في الوقت المحدد في جدول البطولات، وأي نادٍ يتسبب في تأخير بدء الشوط الأول أو الشوط الثاني من المباراة، يتعرض للعقوبة حسب ما نصت عليه اللائحة التأديبية.



## 2.25 الوقت الإضافي:

- 1.2.25** اذا انتهى وقت اللعب الأصلي للمباراة بالتعادل بين الفريقين، وتطلب نظام البطولة تحديد الفائز بعد لعب وقت إضافي.
- 2.2.25** بعد خمس (5) دقائق من نهاية الوقت الأصلي، يبدأ الوقت الإضافي من شوطين اثنين (2) مدة كل منهما خمس عشرة (15) دقيقة ولكن بدون أي فترة راحة بين شوطي الوقت الإضافي .
- 3.2.25** أي نادٍ يتسبب في تأخير بدء الشوط الأول أو الشوط الثاني من الوقت الإضافي للمباراة، يتعرض للعقوبة حسب ما نصت عليه اللائحة التأديبية.
- 3.25** للحكم الصلاحية بإيقاف المباراة لتناول المياه وتناول المشروبات الطبية مرة واحدة خلال كل شوط من شوطي المباراة.

## المادة (26) ركلات الجزاء الترجيحية

- 1.26** يتم اللجوء الى ركلات الجزاء الترجيحية لتحديد الفائز، وفقا للإجراءات المبينة في قوانين اللعبة التي وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ونشرت من قبل الفيفا، في الحالات التالية:
- 1.1.26** إذا انتهى وقت اللعب الأصلي للمباراة بالتعادل بين فريقين وتطلب نظام البطولة تحديد الفائز مباشرة بدون لعب وقت إضافي.
- 2.1.26** إذا استمر التعادل بين فريقين بعد انتهاء الوقت الإضافي.



- 2.26** في حال عدم اكتمال تنفيذ ركلات الجزاء الترجيحية بسبب الأحوال الجوية أو الظروف القاهرة، يتم حسم النتيجة عن طريق سحب القرعة من قبل الحكم بوجود مراقب المباراة وقائدي الفريقين المشاركين.
- 3.26** في حال تسبب أي نادٍ في عدم اكتمال تنفيذ ركلات، فيتم تطبيق المادة (10).
- 4.26** يجب أن يكون نفس العدد من اللاعبين لكلا الفريقين قبل وأثناء تنفيذ الركلات الترجيحية .
- 5.26** الحكم لا يحتاج إلى معرفة أسماء / أرقام وترتيب المنفذين .
- 6.26** لا يمكن تأخير الركلات اذا غادر المنفذ ميدان اللعب ; واذا لم يعد اللاعب لتنفيذ ركلمته في الوقت المحدد يتم اعتبارها ركلمة جزاء ضائعة.



## المادة (27) العد التنازلي

### نموذج العد التنازلي للمباراة .



#### العد التنازلي الرسمي للمباراة

العد التنازلي		المسابقة
الفريق (ب)	الفريق (أ)	الفريق (أ)
الزى الرسمي للفريق (ب)	الزى الرسمي للفريق (أ)	الزى الرسمي للفريق (أ)
رقم المباراة		الملعب
وقت انطلاق المباراة		اليوم و التاريخ
الوقت	النشاط	العد التنازلي
	وصول قوات الدرك والتفتيش على الملعب وكافة مداخله	-05h
	وصول مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي	-03h 00'
	التفتيش على كافة مرافق الملعب من غرف لاعبين وغرف حكام والتأكد من صلاحية أرضية الملعب والأهداف ومقاعد البدلاء	-03h 00'
	وصول طاقم التحكم للملعب المباراة	-02h 00'
	الموعد النهائي لوصول الفريقين للملعب المباراة	-01h 30'
	تسليم كشف الفريقين والذي يضم اللاعبين والإداريين والفنيين لمراقب المباراة على النظام الإلكتروني	-01h 20'
	التفتيش على لاعبي الفريق (أ) مع الحكم الرابع والتأكد من تطابق الأسماء على كشف الفريقين والبطاقات الرسمية	-01h 15'
	التفتيش على لاعبي الفريق (ب) مع الحكم الرابع والتأكد من تطابق الأسماء على كشف الفريقين والبطاقات الرسمية	-01h 10'
	توزيع كشوفات الفريقين بعد إتمامها للمنسق الإعلامي ومسؤول المنصة والمذيع الداخلي	-01h'
	فترة الإحماء لحراس المرمى ولاعبي الفريقين على أرض الملعب	-50'
	الإعلان عن قائمة أسماء لاعبي الفريقين والطاقم الرسمي للمباراة عبر الإذاعة الداخلية للملعب بالتنسيق مع المنسق الإعلامي	-30'
	إنهاء فترة الإحماء ومغادرة اللاعبين لأرض الملعب والتوجه لغرف الغيار	-20'
	التنسيق مع المنسق الإعلامي للمباراة على أهمية تواجد المصورين في المنطقة الفنية بعيداً عن مسار اللاعبين للملعب	-15'
	مغادرة اللاعبين الاحتياط والجهاز الفني والإداري للفريقين لغرف اللاعبين وجلسهم على مقاعد البدلاء	-12'
	مغادرة اللاعبين الأساسيين والحكام لغرف الغيار ووقوفهم في النفق للإستعداد لمراسم الدخول	-10'
	التفتيش النهائي على معدات اللاعبين الأساسيين في النفق من قبل طاقم الحكام	-9'
	بداية مراسم الدخول على النشيد الرسمي للمباراة يتقدمهم امرأق المباراة أو المنسق العام ثم طاقم الحكام ثم اللاعبين.	-6'
	إصفاة الحكام واللاعبين أمام المنصة الرسمية وإجراء قرعة المباراة	-5'
0:00	بداية المباراة	-0'

- يوزع العد التنازلي على الفريقين وطاقم الحكام ومقيم الحكام والمنسق العام والمنسق الإعلامي.
- يبدأ الشوط الثاني بعد 15 دقيقة من صافرة نهاية الشوط الأول وحتى صافرة بداية الشوط الثاني.

## المادة (28) مراسم بدء المباراة:

- 1.28** قبل بداية المباراة بعشر (10) دقائق، يتوجه اللاعبون البدلاء والأجهزة الفنية والإدارية والطبية الى مقاعد الاحتياط.
- 2.28** حسب العد التنازلي للمباراة يتجمع لاعبو الفريقين الأساسيين فقط في نفق اللاعبين لإجراء التدقيق النهائي على معدات اللاعبين من قبل الحكام.
- 3.28** عزف نشيد الدخول الرسمي ودخول حملة علم اللعب النظيف والفريقان والحكام إلى أرض الملعب، والوقوف على بعد ثمانية (8) أمتار في خطٍ موازٍ لخط التماس المواجه للمنصة الرئيسية.
- 4.28** يقوم لاعبو الفريق الضيف بمصافحة الحكام ولاعبي الفريق المُستضيف.
- 5.28** يقوم لاعبو الفريق المُستضيف بمصافحة الحكام.
- 6.28** ثم الصورة الجماعية للفريقين ثم إجراء القرعة ثم ركلة البداية.
- 7.28** بعد صافرة انتهاء المباراة، يجب على لاعبي الفريقين التوجه إلى دائرة منتصف الملعب للمصافحة.



## المادة (29) كشف المباراة

**1.2.9** يحضر الفريق إلى ملعب المباراة قبل الوقت المحدد لبدء المباراة بتسعين (90) دقيقة على الأقل، ليتسنى للمراقب الإداري و/أو الحكم إجراء التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الغيار. على أن يتم الانتهاء من ذلك قبل (45) دقيقة من موعد بدء المباراة.

**2.2.9** قبل خمسة وسبعون (75) دقيقة من بدء المباراة، يقدم مدير الفريق الى المراقب الإداري و/أو الحكم كشفاً موقِعاً من أمين سر النادي أو المدرب الرئيسي للفريق أو مدير الفريق يتضمن ما يلي:

**1.2.2.9** قائمة اللاعبين الأساسيين: بحد أدنى سبعة (7) لاعبين، وبحد أعلى احد عشرة (11) لاعباً، مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى وفئة اللاعب ورقم القميص.

**2.2.2.9** قائمة اللاعبين البدلاء: بحد أعلى اثنا عشرة (12) لاعباً، مع تحديد رقم قميص كل لاعب وفئته.

**3.2.2.9** أسماء أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية حسب التالي:

**1.3.2.2.9** الفريق الأول لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين): بحد أعلى اثنا عشرة شخصاً من المسميات التالية (المدرب، مساعد مدرب الاول، مساعد مدرب الثاني، مدرب حراس مرمى، مدرب لياقة بدنية، طبيب، معالج، مدلك، منسق إعلامي، مدير فريق، اداري، مترجم إذا كان المدرب الرئيسي غير عربي، مسؤول لوازم عدد اثنان)، وبحد أدنى عند بدء المباراة (مدرب، مدير فريق، طبيب، معالج، منسق إعلامي) وفقاً لبطاقاتهم الصادرة عن الجهة المنظمة، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين في الحد الأدنى في كشف المباراة يتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية.

**2.3.2.29** الفريق الأول لبطولات الدرجات الأخرى: بحدٍ أعلى (مدرب، مساعد مدرب، مدرب حراس، طبيب، معالج، مدلك، مدير فريق، مسؤول اللوازم)، وبحدٍ أدنى عند بدء المباراة (مدرب، مدير فريق، معالج) وفقاً لبطاقتهم الصادرة عن الجهة المنظمة، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين في الحد الأدنى في كشف المباراة يتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية.

**3.3.2.29** فرق الفئات العمرية: بحدٍ أعلى (مدير فني للفئات العمرية، مدرب، مساعد مدرب، مدرب حراس، طبيب، معالج، مدير فريق، مسؤول اللوازم)، وبحدٍ أدنى عند بدء المباراة (مدرب، مدير فريق، معالج) وفقاً لبطاقتهم الصادرة عن الجهة المنظمة، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين في الحد الأدنى في كشف المباراة يتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية.

**4.2.29** عدم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في كشف المباراة من خارج الكشف، بعد تسليم الكشف إلى المراقب الإداري و/أو الحكم، حتى وإن كان عدد الأسماء المسجلة في الكشف غير مكتمل.

**5.2.29** يُسمح للفريق بتغيير أيٍّ من اللاعبين المسجلين في قائمة الأساسيين بلاعبين مسجلين في قائمة البدلاء في كشف المباراة ولكن قبل ركلة البداية ولا يُسمح بعد صافرة البداية، حسب الحالات التالية:

**1.5.2.29** إذا لم يستطع بدء المباراة أيٍّ من اللاعبين المسجلين في قائمة الأساسيين لأي سبب من الأسباب، فيمكن أن يحل محله أيٍّ من اللاعبين المسجلين في قائمة البدلاء.





- 2.5.2.29** على مدير الفريق بإخطار المراقب الإداري والحكام بهذه الحالة، من أجل تغيير كشف المباراة للفريق.
- 3.5.2.29** أي لاعب تم تغيير اسمه من قائمة الأساسيين الى قائمة البدلاء، يصبح غير مؤهل للمشاركة في المباراة مرة أخرى.
- 4.5.2.29** أي تغيير على كشف المباراة قبل ركلة البداية، يجب أن يقتزن بتوقيع المراقب الإداري ومدير الفريق لاعتماده.
- 6.2.29** يقوم المراقب الإداري و/أو الحكم بإجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الغيار.
- 7.2.29** إذا بدأ احد الفريقين المباراة بعدد اقل من إحدى عشر (11) لاعباً، فإن اللاعبين المسميين فقط في كشف المباراة يمكنهم اكمال العدد إحدى عشر (11) عند وصولهم
- 8.2.29** يجب على المراقب الإداري التأكد من وجود الأجهزة الفنية والإدارية الطبية في الملعب وشطب اسم المتغيب منهم من كشف المباراة.
- 9.2.29** يجب على الفريق إحضار بطاقات اللاعبين الصادرة عن الجهة المنظمة والمسجلين في كشف المباراة. وخلاف ذلك سيتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية.
- 10.2.29** أي عضو من الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية في حال عدم إحضار أو إرتداء بطاقته الصادرة عن الجهة المنظمة، فلن يُسمح له بالمشاركة في المباراة.
- 11.2.29** لا يجوز تسجيل لاعب في كشف المباراة لا يحق له المشاركة فيها نظاماً ضمن قائمة البدلاء.
- 12.2.29** يتم اعتماد كشف المباراة للفريق بعد توقيعه من المراقب الإداري و/أو الحكم.



## المادة (30) أهلية اللاعبين

- 1.30** يجب على كل نادٍ التأكد من أن جميع اللاعبين مسجلين حسب الأصول في الاتحاد وفقاً للائحة أوضاع اللاعبين.
- 2.30** اللاعب المستجد الذي يوقع على كشوفات النادي بعد بدء الموسم الرياضي، يحق له الاشتراك في أية مباراة رسمية بعد التسجيل، مع الالتزام بما جاء في لائحة أوضاع اللاعبين.
- 3.30** لا يجوز لأي لاعب أن يكون عضواً في الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية.
- 4.30** يعتبر النادي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة البيانات والكشوفات التي يقدمها للمراقب الإداري و/أو حكم المباراة عن لاعبي فريقه والأجهزة الفنية والإدارية والطبية في أي من مسابقات وبطولات الاتحاد المختلفة.
- 5.30** الموافقة على تسجيل لاعب من قبل الجهة المنظمة لا يعني بالضرورة أحقيته بالمشاركة.
- 6.30** يتحمل النادي مسؤولية مشاركة اللاعبين المؤهلين في المباراة، وخلاف ذلك سيتعرض لعقوبات حسب اللائحة التأديبية.
- 7.30** يعتبر اللاعب غير مؤهل للمشاركة في المباراة، بدون أي تحديد إذا:
- 1.7.30** كان هناك انتهاكاً في تطبيق البند (1.30)؛ أو
- 2.7.30** كان اللاعب موقوفاً، وتبقى عقوبة اللاعب سارية المفعول حتى تنفذ. (الاشتراك في المباراة هنا يعني أن اسم اللاعب الموقوف مسجل في كشف المباراة للفريق المعتمد والمقدم للمراقب الإداري و/أو الحكم) في الحالات التالية:
- 1.2.7.30** إذا شارك اللاعب في مباراة تلت حصوله على ثلاثة (3) إنذارات في مباريات منفصلة في نفس البطولة.
- 2.2.7.30** إذا شارك اللاعب في مباراة تلت حصوله على البطاقة الحمراء في المباراة السابقة في نفس البطولة.



### 3.2.7.30 إذا صدر بحقه عقوبة إدارية.

**3.7.30** تبين للجهة المنظمة وجود أي وثيقة غير صحيحة قدمت أثناء تسجيل اللاعب؛ أو

**4.7.30** لم يرد اسم اللاعب في كشف المباراة أو لا يحمل بطاقة الاعتماد كلاعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المباراة؛ أو

**5.7.30** تم تبديل اسم اللاعب، قبل ركلة بداية المباراة، من قائمة اللاعبين الأساسيين إلى قائمة اللاعبين البدلاء؛ أو

**6.7.30** تم تبديل اللاعب خلال الوقت الأصلي أو الوقت الإضافي للمباراة وعاد ليشترك في المباراة؛ أو

**7.7.30** شارك اللاعب في مباراة أدنى من فئته المعتمدة.

## المادة (31) الزي الرسمي للاعبين :

### 1.31 يجب أن تكون ملابس اللاعبين وفق التالي :

**1.1.31** مرقمة على الظهر بارتفاع (25سم - 35سم) وعلى الصدر (1سم - 15سم) وعلى السروال (1سم - 15سم) وعرض (3سم - 5سم).

**2.1.31** أرقام اللاعبين المقيددين في قائمة الفريق الأول تبدأ من رقم (1) ولغاية رقم (99). مع وجوب تخصيص الرقم (1) لحارس المرمى.

**3.1.31** يلتزم اللاعب بالرقم الذي يرتديه خلال البطولات في الموسم الواحد لفئته المعتمدة ويحق له تغيير الرقم خلال فترة التسجيل الثانية.

**4.1.31** يلتزم حارس المرمى بارتداء ملابس ذات لون مميز عن ألوان ملابس باقي اللاعبين والحكام، ويسمح لحارس المرمى بارتداء السروال الطويل.

**5.1.31** يجب تطابق ألوان ملابس حارس المرمى الأساسي وبدلائه.

**6.1.31** يجب وضع شعار النادي على مقدمة قميص اللاعبين في الأعلى من الجهة اليسرى، ووضع شعار الاتحاد على الكتف الأيمن وشعار البطولة على الكتف الأيسر.

**7.1.31** يجب تطابق رقم السروال مع رقم القميص.

**8.1.31** يجب أن يضع قائد الفريق علامة مميزة على ذراعه الأيسر لا تحمل اي علامة ترمز لاي اتحاد اهلي او قاري غير الاتحاد الاردني.

**9.1.31** في حال ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي، فيجب أن يكون لون أكمام القميص من نفس لون أكمام القميص الأساسي، وينطبق نفس الحال على ارتداء سروال ضاغط أو خلفه تحت السروال الأساسي.

**10.1.31** تلتزم جميع الفرق وعلى اختلاف درجاتها وفئاتها بإحضار ملابسها الأساسية والاحتياطية في كل مباراة، وحسب التالي:

**1.10.1.31** الفريق الأول فقط لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين) وأندية الدرجة الأولى والدرجة الثانية والبطولات النسوية، تلعب باللون الأساسي.

**2.10.1.31** في مباريات بطولات الفئات العمرية كافة وبطولة دوري الدرجة الثالثة ، وفي حال تشابه ألوان قمصان الفريقين المتباريين، فيقوم الحكم بإجراء القرعة لتحديد الفريق الذي سيلعب باللون الاحتياطي، وفي جميع الأحوال فإن الفريق الذي لا يلتزم بقرار الحكم يطبق عليه ما نصت عليه اللائحة التأديبية.

**11.1.31** يسمح بوجود الإعلانات على قمصان اللاعبين بواقع إعلان واحد في متوسط منطقة الصدر، وكذلك إعلان واحد على منطقة الظهر، وإعلان واحد على الشورت، ولا يسمح بوجودها على الجوارب والحذاء .



- 2.31** يتم اعتماد ألوان الفرق الأساسية والاحتياطية قبل بدء الموسم، ولا يجوز استبدال الزي الأساسي أو الاحتياطي لنفس الموسم بعد تثبيت الألوان في الاجتماعات التنسيقية أو الكتب الرسمية الواردة من الأندية بهذا الخصوص.
- 3.31** في حال تشابه ألوان قمصان الفريقين المتبارين، في بطولات اندية (المحترفين، الدرجة الاولى، الدرجة الثانية، اندية النسوية ) سيتم تطبيق ما يلي
- 1.3.31** الفريق المستضيف له الحق باللعب بالزي الأساسي.
- 2.3.31** الفريق الضيف له الحق باللعب بالزي الأساسي في حال عدم تشابه زيه مع الزي الأساسي للفريق المستضيف.
- 3.3.31** على الفريق الضيف أن يلعب بالزي الإحتياطي في حال تشابه زيه الأساسي مع زي الفريق المستضيف الأساسي.
- 4.3.31** على الفريق الضيف أن يعمل مزيجاً من الزي الأساسي والإحتياطي في حال تشابه ألوانه مع الزي الأساسي للفريق المستضيف.
- 5.3.31** على الفريق المستضيف والفريق الضيف عمل مزيج من الزي الأساسي والإحتياطي في حال تشابه كافة الألوان مع بعضها البعض.
- 6.3.31** في حال رفض الفريق الضيف او المستضيف التقيد بقرار مراقب و/ أو حكم المباراة فيتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية.
- 4.31** يجب على حراس المرمى ارتداء زي مخالف لزي الفريقين المتبارين وبغض النظر اذا كان اسم الفريق الذي يلعب له ورد اولاً أو ثانياً في جدول المباريات
- 5.31** تلتزم أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) المشاركة بتقديم عينة من ملابس فرقها إلى الجهة المنظمة قبل بداية الموسم، لأخذ الموافقات الخطية المطلوبة .

## المادة (32) المنطقة الرسمية وأرض الملعب

- 1.32** لا يسمح بدخول المنطقة الرسمية إلا للمراقب الإداري وحكام المباراة ومقيم الحكام والمنسق العام والمنسق الاعلامي ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية صادرة عن الجهة المنظمة وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفريقين غير المستبعدين.
- 2.32** في حال طرد أي لاعب، فيمنع تواجده على مقاعد الاحتياط أو في أرض الملعب، بل يتم إخراجه الى غرفة غيار الفريق او الى المنصات.
- 3.32** في حال طرد أي عضو من الأجهزة الفنية والإدارية والطبية، فيمنع تواجده على مقاعد الاحتياط أو في أرض الملعب، بل يتم إخراجه الى المنصات أو غرفة غيار الفريق. ويمنع من حضور المؤتمر صحفي بعد المباراة.
- 4.32** يمنع نزول مسؤولي الأندية خارج كشف المباراة قبل وخلال وبعد المباراة الى المنطقة الرسمية.

## المادة (33) مقاعد الاحتياط والمنطقة الفنية

- 1.33** خلال المباراة وعلى مقاعد البدلاء، يسمح لكل فريق بجلوس عشرة (10) عضواً من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية كحدٍ أعلى، واثنا عشر (12) لاعباً من اللاعبين البدلاء كحدٍ أعلى شريطة ارتداء الشبّاحات طوال فترة المباراة.
- 2.33** يجب ارتداء البطاقات الصادرة عن الجهة المنظمة لأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية وإبرازها طوال فترة المباراة، وغير ذلك سيقوم المراقب الإداري و/أو الحكم الرابع باستبعاد غير الملتمزم منهم خارج ارض الملعب.
- 3.33** يخضع اللاعبون وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية على مقاعد البدلاء او مكان تواجدهم على المنصة B لتعليمات الحكم سواءً شاركوا في المباراة أم لم يشاركوا.
- 4.33** يجب على المراقب الإداري و/أو الحكم إبعاد العدد الزائد من مقاعد البدلاء سواءً قبل أو أثناء المباراة.



- 5.33** يكون جلوس اللاعبين البدلاء للفريق المُستضيف على يمين او يسار المنصة، وفقاً لقرار الجهة المنظمة بما يتناسب مع طبيعة المنشآت .
- 6.33** يكون جلوس جمهور الفريق المُستضيف على يمين او يسار المنصة وفقاً لقرار الجهة المنظمة بما يتناسب مع طبيعة المنشآت.
- 7.33** يسمح لشخص واحد فقط من الجهاز الفني بإصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب.
- 8.33** يسمح باستخدام الاجهزة الالكترونية او اجهزة تواصل صغيرة يدوية في المنطقة الفنية اذا استخدمت لاغراض تدريبية / تكتيكية او سلامة اللاعبين. وحسب ما هو مسموح في قوانين اللعبة المنشورة من قبل الاتحاد الدولي.
- 9.33** يمنع استخدام الهاتف المحمول على دكة البدلاء او المنطقة الفنية.



## المادة (34) الإحماء

**1.34** يحق لكل نادٍ إجراء الإحماء على ميدان اللعب قبل المباراة إذا كانت حالة الطقس وأرضية الملعب تسمح وذلك حسب تقدير المراقب الإداري للمباراة، الذي له الحق في تقليل فترة الإحماء على ميدان اللعب أو إلغاؤها أو الإحماء على جوانب أرض الملعب أو المضمار.

**2.34** تبدأ فترة الإحماء بعد انتهاء المراقب الإداري و/أو الحكم من إجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الغيار حسب العد التنازلي للمباراة، المادة (27).

**3.34** يحق للمراقب الإداري و/أو الحكم تأخير فترة الإحماء للفريق، حسب العد التنازلي، لحين تصويب الوضع في الحالات التالية:

**1.3.34** في حال لم يلتزم الفريق بالحضور إلى ملعب المباراة قبل الوقت المحدد لبدء المباراة تسعين (90) دقيقة، وترتب على ذلك تأخير في تسليم كشف المباراة للمراقب الإداري و/أو الحكم، لكي يتسنى استكمال إجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الغيار.

**2.3.34** في حال عدم جاهزية الفريق لإجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الغيار.

**3.3.34** يرفض المراقب الإداري و/أو الحكم استلام كشف المباراة للفريق في الحالات المذكورة أدناه، وعلى أن يتم إبلاغ مدير الفريق المخالف بعدم إمكانية بدء المباراة لحين تصويب الوضع:

**1.3.3.34** إذا كانت قائمة اللاعبين الأساسيين تتضمن أقل من سبعة (7) لاعبين. أو

**2.3.3.34** في حال عدم تواجد سبعة (7) لاعبين على الأقل في غرفة غيار اللاعبين خلال عملية التدقيق.





- 4.34** يبدأ الاحماء قبل خمسون (50) دقيقة وينتهي قبل بدء المباراة بعشرين (20) دقيقة، وعلى الفريق العودة لغرف الخييار استعداداً لمواسم بدء المباراة.
- 5.34** خلال المباراة، يسمح لجميع اللاعبين البدلاء من كل نادٍ بإجراء الإحماء في الوقت نفسه خلف المرمى الأقرب من مقاعد بدلاء النادي، على أن يرافقهم على الأقل مدرب واحد فقط من التاليين (المدرب، المدرب، مساعد المدرب، مدرب حراس مرمى، مدرب اللياقة البدنية).
- 6.34** يقوم اللاعبون البدلاء بالإحماء من دون استخدام أي كرة (باستثناء حارس المرمى)، شريطة ارتداء الشباعات خلال عملية الإحماء.
- 7.34** إذا تعذر الإحماء خلف المرمى بناءً على تقدير المراقب الإداري للمباراة، فيسمح لثلاثة (3) من اللاعبين البدلاء من كل نادٍ بإجراء الإحماء في الوقت نفسه بالجانب الخارجي لمقاعد بدلاء نفس الفريق، على أن يرافقهم مدرب واحد فقط من التاليين (المدرب، المدرب، مساعد المدرب، مدرب حراس مرمى، مدرب اللياقة البدنية).
- 8.34** تنتهي عملية الإحماء خلال المباراة، بعد أن يستنفذ الفريق تبديلاته وعلى جميع اللاعبين البدلاء الآخرين العودة إلى مكان جلوسهم.

### المادة (35) المراقب الإداري والحكام

- 1.35** تعين الجهة المنظمة مراقباً إدارياً لكل مباراة ويكون الممثل الرسمي للاتحاد في تلك المباراة، ويجب عليه التأكد من تطبيق قوانين اللعبة وتعليمات البطولة.
- 2.35** في حال عدم وجود مراقب إداري للمباراة يتولى مقيم الحكام صلاحيات المراقب الإداري.
- 3.35** في حال غياب المراقب الإداري للمباراة فيكون مقيم الحكام مسؤولاً عن الإجراءات الإدارية.

- 4.35** يجب على المراقب الإداري ومقيم الحكام والمنسق العام والمنسق الاعلامي الحضور الى الملعب قبل الوقت المحدد لبدء المباراة بثلاث (3) ساعات، من أجل معاينة الملعب وتجهيزاته للمباراة.
- 5.35** تعين الجهة المنظمة حكماً معتمدين لإدارة مباريات المسابقات والبطولات المختلفة ولا يجوز أن يحكم المباريات حكم من غيرهم.
- 6.35** إذا تخلف الحكم المُعين عن المباراة، أو لم يستطع لأي سبب كان إدارة المباراة، فيقوم الحكم الرابع المُعين بمهامه. وإذا تخلف أحد الحكام المُساعدين المُعينين عن المباراة، أو لم يستطع لأي سبب كان المشاركة في المباراة، فيحل محله الحكم الرابع، ويحق للحكم أو مقيم الحكام الاستعانة بالحكام المعتمدين الموجودين بالملعب.
- 7.35** إذا تخلف الحكم المعين عن المباراة، أو لم يستطع لأي سبب كان إدارة مباراة يتكون طاقمها من ثلاث حكام، فيقوم المساعد الأول بإدارة هذه المباراة.
- 8.35** يقدم حكم المباراة ومقيم الحكام والمراقب الإداري تقاريرهم عن المباراة وأحداثها ومجرياتها كل منهم على حدا وفق المهام الموكلة إليهم وحسب النموذج المعتمد وإرساله إلى الجهة المنظمة وموعد اقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي للمباراة، ما لم يستوجب الأمر غير ذلك.
- 9.35** يعتبر قرار حكم المباراة فيما يتعلق بنتيجة المباراة وتصرفات اللاعبين وما يصدر منهم قراراً نهائياً تطبيقاً لأحكام القانون الدولي للعبة وتصدر اللجنة القرارات اللازمة حيال ذلك .
- 10.35** إذا ثبت بتقرير مقيم الحكام وقوع الحكم في خطأ فني في تطبيق القانون، يجوز إلغاء المباراة وإعادةها بقرار من الجهة المنظمة، ويُحال موضوع الحكم إلى دائرة الحكام لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه.
- 11.35** لا يحق للأندية المطالبة بتعيين أو عدم تعيين أي من الحكام أو المراقبين الإداريين لإدارة مبارياتها.
- 12.35** يحق للأندية طلب الاستعانة خطياً بحكام غير أردنيين قبل سبعة أيام عمل من موعد المباراة وعلى أن يتحمل النادي كافة التكاليف المالية المترتبة على ذلك وبحد اقصى يحق للنادي طلب ثلاثة طواقم حكام غير اردنيين لادارة ثلاث



مباريات خلال الموسم فقط على ان يتم تسديد التكاليف الى صندوق الاتحاد نقدا قبل خمسة ايام عمل من موعد المباراة، او تخصم من اول دفعة في حال وجود مستحقات للنادي باستثناء ايرادات التذاكر.

## المادة (36) إلغاء المباراة

- 1.36** إذا تعذر بداية أي مباراة في موعدها لأي سبب من الأسباب القاهرة، فيجب اتباع الإجراء التالي:
- 1.1.36** يقوم الحكم بتأخير موعد بدء المباراة لفترة مدتها ثلاثين (30) دقيقة على الأقل، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن بدء المباراة.
- 2.1.36** وفقاً لتقدير الحكم، بعد فترة التأخير الأولى، يجوز له ما يلي:
- 1.2.1.36** أن يمدد موعد بدء المباراة لفترة أخرى مدتها ثلاثون (30) دقيقة كحد أعلى، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن بدء المباراة.
- 2.2.1.36** أو أن يعلن الحكم عن إلغاء المباراة.
- 3.1.36** بعد فترة التأخير الثانية، وتعذر بدء المباراة، فيجب على الحكم أن يعلن إلغاء المباراة.
- 2.36** في حال إلغاء المباراة بسبب الظروف القاهرة، تقرر اللجنة المنظمة اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية وإبلاغ المعنيين، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف.
- 3.36** إذا تعذر بداية أي مباراة في موعدها بسبب عدم قيام الفريق بتسليم كشف المباراة للمراقب الإداري و/أو الحكم أو عدم تصويب الفريق للوضع المذكور في البند 3.31 فيجب على الحكم أن يعلن إلغاء المباراة.
- 4.36** يتعرض النادي للعقوبة حسب ما نصت عليه اللائحة التأديبية إذا تسبب في إلغاء المباراة.

## المادة (37) إيقاف المباراة

**1.37** إذا أوقف الحكم المباراة لأي سبب عدا ما نص عليه البند (4.24)، يجب أن يتبع الإجراء التالي:

**1.1.37** يقوم الحكم بإيقاف المباراة لفترة مدتها ثلاثين (30) دقيقة، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن استئناف المباراة.

**2.1.37** بعد فترة الإيقاف الأولى، ووفقاً لتقدير الحكم، يجوز له ما يلي:

**1.2.1.37** أن يقوم الحكم بإيقاف المباراة لفترة أخرى مدتها ثلاثون (30) دقيقة كحد أعلى، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن استئناف المباراة.

**2.2.1.37** أو أن يعلن الحكم عن إنهاء المباراة.

**3.1.37** بعد فترة الإيقاف الثانية، وعدم إمكانية استئناف المباراة، فيجب على الحكم أن يعلن إنهاء المباراة.

**2.37** يتعرض النادي للعقوبة حسب ما نصت عليه اللائحة التأديبية إذا تسبب في إنهاء المباراة.

**3.37** في حالة تخسير أي نادٍ بموجب قرار صادر من اللجنة التأديبية يتم احتساب الأهداف الاعتبارية.

**4.37** في حال تم إيقاف المباراة بسبب الظروف القاهرة، تقرر اللجنة المنظمة اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية وإبلاغ المعنيين، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجب اتباع التالي:

**1.4.37** تستكمل المباراة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة بنفس النتيجة وعند نفس الدقيقة التي توقفت فيها؛

**2.4.37** تستكمل المباراة بنفس اللاعبين الموجودين في كشف المباراة الموقوفة، سواء كانوا في ميدان اللعب عند إيقاف المباراة، أو على مقاعد البدلاء، وبنفس العدد المستحق للفريقين من التبديلات؛



**3.4.37** لا يحق لأي من الناديين إضافة أو استبدال أي من البدلاء الواردة أسمائهم على كشف المباراة قبل إيقافها.

**4.4.37** العقوبات التي سُجلت خلال فترة اللعب قبل إيقاف المباراة تبقى سارية في حال استكمال المباراة وعلى النحو الآتي:

**1.4.4.37** اللاعب الحاصل على إنذار في فترة اللعب قبل إيقاف المباراة، وكان هذا الإنذار الثالث له في البطولة، لا يجوز له الاشتراك في المباراة التي تليها، ويحق له المشاركة في المباراة المستكملة.

**2.4.4.37** في حال طرد لاعب أو مدرب أو إداري في فترة اللعب قبل إيقاف المباراة، فلا يحق له المشاركة في المباراة المستكملة والمباراة التي تليها.

**3.4.4.37** لا تحتسب المباراة التي تم إيقافها ضمن المباريات المكتملة لعقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعبين أو الإداريين أو المسؤولين، إلا بعد استكمالها.

**5.4.37** على الجهة المنظمة أن تقرر أية أمور أخرى غير منصوص عليها أعلاه وفقاً لتقديرها، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف.

**5.37** في حال تناقص عدد لاعبي الفريق لأقل من سبعة (7) لاعبين في ميدان اللعب، قبل نهاية الوقت الأصلي أو خلال الوقت الإضافي، فيقوم الحكم بالإعلان عن إنهاء المباراة، ويتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية.

## المادة (38) تذاكر المباراة

**1.38** يكون الاتحاد الأردني لكرة القدم مسؤولاً عن إدارة جميع الأمور المتعلقة بالتذاكر و التي تتضمن:

**1.1.38** طباعة التذاكر

**2.1.38** توفير نقاط البيع في المدن الرياضية

**3.1.38** توفير اجهزة القراءة على جميع البوابات

**4.1.38** توفير و تدريب الكوادر المطلوبة لادارة عملية البيع و ادارة البوابات

**5.1.38** عمل المخالصة الشهرية مع كل نادي و توزيع عائدات البيع مع العلم بعدم التعامل مع المتعهدين

**6.1.38** ادارة المشروع فنيا و ماليا وادارياً و التواصل المستمر مع الاندية و الجهات المعنية

**2.38** يحق للنادي ان يكون مسؤول عن ادارة جميع الامور المتعلقة بتذاكر المباريات التي تقام على الملعب البيتي للنادي شريطة الالتزام بما يلي :

**1.2.38** طباعة التذاكر حسب التصميم الصادر من الاتحاد الاردني لكرة القدم.

**2.2.38** تعهد خطي من النادي بالالتزام بطباعة التذاكر حسب السعة الامنة للملعب والتي تحددها الجهة المنظمة.

**3.2.38** توفير نقاط بيع خاصة بالنادي لكل مباراة بيتية يوم المباراة او حسب قرار اللجنة المنظمة.

**4.2.38** توفير اجهزة قراءة التذاكر (Barcod) لكل مباراة بيتية للنادي.

**5.2.38** توفير الكوادر المؤهلة المطلوبة للاشراف على عملية البيع.

**6.2.38** الحصول على الموافقات الخطية من ادارات المدن و الاجهزة الامنية لادارة بيع التذاكر.

**3.38** يحق للنادي تحديد النسبة المخصصة لجماهيره على المدرجات في جميع مبارياته البيتية وفقاً للمراسلات التي تمت مع الاندية قبل انطلاق الموسم.

**4.38** المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة :

**1.3.38** يحصل كل نادي على ما نسبته 50% من الملعب ما لم يتم الاتفاق على نسبة اخرى خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة او من خلال المخاطبات الرسمية قبل المباراة.



## 5.38 أسعار التذاكر:

**1.5.38** يحدد كل نادي أسعار التذاكر في مبارياته البيتية قبل بداية الموسم، ولا يحق للنادي رفع اسعار التذاكر بعد بداية الموسم ويحق له تخفيض اسعار التذاكر ويسري التخفيض على كافة مبارياته البيتية لغاية انتهاء الموسم ويكون الحد الادنى والاعلى لاسعار التذاكر وفق التالي :

**1.1.5.38** الدرجة الخاصة: من 10 دنانير الى 30 دينار.

**2.1.5.38** الدرجة الاولى: من 4 دنانير الى 7 دنانير.

**3.1.5.38** الدرجة الثانية: من 3 دينار الى 4 دينار.

**2.5.38** في حال عدم اتفاق الفرق المتقابلة في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة على اسعار تذاكر هذه المباريات، فيتم تحديد اسعار تذاكر هذه المباريات من قبل الجهة المنظمة بحيث تكون اسعار تذاكر الدرجة الاولى ثلاثة دنانير والدرجة الثانية دينارين.

## 6.38 توزيع الربح

**1.6.38** يحصل النادي على ما نسبته 90% من ربح مبارياته البيتية في بطولة دوري المحترفين ويحصل الاتحاد على 10% بدل ادارة المشروع.

**2.6.38** تحصل الفرق المتقابلة في مباريات بطولة درع الاتحاد والمباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة على ما نسبته 40% من ربح هذه المباريات لكل فريق ويحصل الاتحاد على ما نسبته 10% بدل ادارة المشروع.

## 7.38 التذاكر المجانية

**1.7.38** التزاماً بعقود الرعاية الموقعة مع الجهات الراعية لبطولات المحترفين فإنه يحق للاتحاد تزويد هذه الجهات بعدد من التذاكر المجانية المخصصة لها في الدرجتين الخاصة والاولى على ان يتم تزويد الاندية بعدد هذه التذاكر بداية الموسم.

## المادة (39) المنصات الرسمية

**1.39** المنصات الرئيسية والفرعية VIP / VVIP من ضمن صلاحية الجهة المنظمة ولايحق للأندية إصدار أوبيع تذاكر لها.

**2.39** تخصص المنصات الرئيسية لاعضاء مجلس ادارات الاندية ويكون دخولها بموجب بطاقات الدعوة المرقمة الصادرة من الاتحاد .

**3.39** يخص لكل نادي البطاقات التالية على المنصات الرئيسية VIP / VVIP في مبارياته البيتيه

**1.3.39** تصدر الجهة المنظمة بطاقة خاصة لكل عضو من اعضاء مجلس ادارة النادي تخوله حضور مباريات ناديه فقط.

**2.3.39** تصدر الجهة المنظمة (11) بطاقة ضيف لضيوف النادي تخولهم حضور مباريات ناديهم فقط.

**4.39** يمنع دخول واصطحاب الأطفال الى المنصات الرئيسية تحت أي ظرف.

**5.39** يمنع التدخين منعاً باتاً على المنصات الرئيسية .

**6.39** يمنع ازدواجية اصدار البطاقات لاعضاء مجلس ادارة كل نادي.

**7.39** اي مخالفة لنص المواد اعلاه يتم تطبيق ما نصت عليه اللائحة التأديبية بحق المخالفين.



# الباب الخامس

الاعتراض والاستئناف



## الباب الخامس - الاعتراض والاستئناف

## المادة (40) آلية الاعتراض

**1.40** يُقدم أي اعتراض متعلق بالمباراة إلى الجهة المنظمة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من انتهائها، بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو أمين السر، مرفقاً به إيصال رسم إعتراض بقيمة أربع مائة (400) دينار تودع في حساب الاتحاد البنكي التالي:

- Account Name: Jordan Football Association
- Bank Name: ARAB BANK
- Bank Address: Shmeysani Branch – Amman
- Account Number: 0118/246910/3/100
- IBAN: JO 61 ARAB 1180 0000 0011 8246 9101 00
- Swift : ARAB JO AX 100

**2.40** الاعتراض يجب أن يدعمُ بدليل واضح للمخالفة ليتم دراسته من قبل الجهة المختصة بشكل واف.

**3.40** يتم تسليم الاعتراض باليد الى الجهة المنظمة، ويحق للنادي المعتبر طلب إثبات توقيت إستلام الاعتراض من الجهة المنظمة يتضمن الساعة واليوم.

**4.40** اللجنة التأديبية هي الجهة المختصة للبت في الاعتراض حسب الأصول.

**5.40** في حال قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وصدور قرار لصالح النادي المُعتراض، يُرد رسم الإعتراض للنادي المُعتراض، وغير ذلك يُورّد رسم الاعتراض لصالح صندوق الاتحاد.

**6.40** لا تحتسب أيام العطلة الأسبوعية (الجمعة والسبت) وأيام العطل الرسمية ضمن الفترة المذكورة في البند (1.40).

## المادة (41) الاستئناف

**1.41** تُستأنف القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية أمام لجنة الاستئناف في الاتحاد وفق الأحكام الناضمة لذلك.



# الباب السادس

## أحكام عامة



## الباب السادس - أحكام عامة

## المادة (42)

**1.42** تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وأي أشخاص عاملين مع الأندية ومكلفين بمهام نيابة عنها في جميع المباريات الرسمية أو الودية أو غيرها كما يحق للجهة المنظمة استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة .

## المادة (43)

**1.43** على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب في النادي وموافاة الجهة المنظمة بنسخة من النتيجة وتتحمل الأندية مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك حسب ما نصت عليه اللائحة التأديبية.

## المادة (44)

**1.44** يحق للجهة المنظمة عدم إقامة أية بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب تراها ضرورية، ويعتبر القرار ملزماً وغير قابل للاستئناف، ولا تتحمل الجهة المنظمة أية تبعات مالية أو إدارية مترتبة على ذلك.

## المادة (45)

**1.45** تورّد جميع مبالغ العقوبات المالية ورسوم الاعتراض المرفوضة لصالح صندوق الاتحاد.



## المادة (46)

**1.46** يطبق ما جاء في تعليمات استدامة نشاط كرة القدم للموسم 2021 الصادرة عن الاتحاد والمعتمدة على الاندية.

## المادة (47)

**1.47** الجهة المنظمة هي صاحبة الاختصاص في تفسير مواد هذه اللائحة، في الحالات والوقائع التي لم يرد فيها نص، أو في حال وجود أي تعارض في مواد هذه اللائحة، ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً بالرجوع الى تعليمات الاتحاد الآسيوي والفييفا.

## المادة (48)

**1.48** يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

الأمين العام للاتحاد

التاريخ: / / 2021







الإتحاد الأردني لكرة القدم  
Jordan Football Association

Tel : +962 (6) 565 7662  
Fax: +962 (6) 565 7660  
P.O. Box 962024 Amman 11196, Jordan  
Mail: [info@jfa.com.jo](mailto:info@jfa.com.jo)

[www.jfa.jo](http://www.jfa.jo)